

## شرح كتاب عمدة الفقه ( تكلمة باب أحكام المياه ) لفضيلة الشيخ

أ.د. سعد الخيلان

سعد الخيلان

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهداه كنا قد بدأنا أحكام المياه وقفنا عند قول المؤلف رحمة الله وتغسله نجاسة الكلب والخنزير سبعاً أحداهن بالتراب. نستمع أولاً لعبارة المؤلف. نعم - 00:00:00

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الموفق ابن قدامة رحمة الله تعالى وتبصر نجاسة الكلب والخنزير سبعاً. أحداهن بالتراب. ويجزي فيسائر النجاسات ثلاث معطيات - 00:00:21

وان كانت النجاسة على الأرض فصبة واحدة. قال المؤلف رحمة الله وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعاً. أحداهن بالتراب اما نجاسة الكلب فهذا قد ورد فيه النص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:37

اذا ولع الكلب في انة احدهم فليغسله سبعاً او لا هن بالتراب وهذا الحديث اخرجه اه البخاري ومسلم لكن البخاري اخرجه بلفظ فليغسله سبعة ومسلم اخرجه بلفظ اه بهذا اللفظ لكنه زاد او لا هن بالتراب - 00:00:59

وجاء في رواية في غير الصحيحين بالتراب وفي رواية ثامتنهن بالتراب واصح هذه الروايات يعني في الزيادة التي اتفق عليها البخاري ومسلم اصحها رواية مسلم او لا هن بالتراب هي الاصح من جهة الاسناد - 00:01:26

وايضاً من جهة المعنى لانه اذا جعلت جعل التراب في الغسلة الاخيرة فاننا نحتاج الى غسلة كاملة لاجل تنظيف من التراب لكن اذا جعلنا التراب في الاولى لا نحتاج الى زيادة على السبع - 00:01:48

فاذا او لا هن بالتراب هي الارجح سندنا ومتنا. ومعنى سندنا ومعنى من جهة السادة ومن جهة المعنى هذا واضح بالنسبة للكلبة فنجاسة الكلب يعتبرها الفقهاء من النجاسات المغلظة التي لا بد فيها من ان تغسل سبع مرات - 00:02:12

ولكن هل يعني غير التراب لو اراد شخص قال مثلاً نريد الصابون نجعل بدل التراب صابون او شامبو او اي منظم من المنظفات الحديثة ما رأيكم هل يعني يقوم غير التراب مقامه. نعم - 00:02:37

نعم المقاومة لماذا دراسات تراب مادة او في اللعب الا التراب اي نعم هذا هو الاقل اقرب ان ان التراب مقصود لذاته وان غيره لا يقوم مقامه فليس المقصود منه مجرد تنظيف وانما هو مقصود لذاته - 00:03:02

وقد اثبتت ذلك الطبع الحديث انه قد اثبتت الطبع الحديث انه في التراب خاصية يقتل ما يكون في لعب الكلب من بعثة البكتيريا ونحوها وهذا لا يوجد في الصابون ولا يوجد في الشامبو ولا في غيره من المنظفات الحديثة - 00:03:27

التراب اذا مقصود هذا بخلاف مثلاً بعض الامور التي المقصود بها التنظيف مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام في الذي وقصته دابتة اغسله بماء وسدر غسل الميت بالسدر ليس مقصوداً لذاته - 00:03:44

وانما المقصود يعني بما ومنظف من المنظفات لان كان المنظف عندهم وقت النبوة سدر. وقتنا الحاضر يمكن ان يغسل بالصابون والشامبو ونحوه والعديد فالمعنى ظاهر يعني في هذا ان المقصود من التنظيف. لكن بالنسبة للوغ الكلب التراب مقصود - 00:03:59

تراب مقصود وكما ذكرت ان الطبع الحديث اثبتت هذا وان هناك يعني بكتيريا في لعب الكلب ما يقتلها الا التراب فلا بد اذا من التراب طيب اقتناء الكلاب ما حكمه - 00:04:16

يعني كون الانسان يكون عنده كلب مع الاسف الان نسمع يعني بعض نرى ونسمع من بعض الابناء المسلمين من تكون معهم

الكلاب وتبعاً أيضاً ما حكم ذلك؟ نعم إذا نعم اقتتاء الكلاب المحرم إلا أن يكون كلب صيد أو حرث أو ماشية - 00:04:33

لا يجوز اقتتاء الكلب إلا في هذه الأغراض الثلاثة كلب الصيد بان يكون هذا الكلب معلماً يصيده به وكلب الحظ بان يحرس المزرعة وكلبة ماشية بان يحرس المواشي للغنم ونحوها - 00:04:58

طيب لو كان يحرس الانسان هل يجوز اقتتاء هذا الكلب؟ نعم نعم لحاجة نعم اذا جاز الكلب لحراسة الحيوان فجوازه لحراسة الانسان باب اولى الباب اولى فإذا يجوز لحراسة الانسان اذا احتاج الانسان لحراسة - 00:05:21

فيجوز وايضاً الكلاب البوليسية التي اكتشف بها عن طريق يعني عن طريقه يكتشف المخدرات مثلاً او المفجرات وهذه ايضاً تجوز قياساً على هذه الامور الثلاثة لأن هذه الامور الثلاثة انما جوزها النبي صلى الله عليه وسلم لقيام حاجة الناس بها - 00:05:41

يقارب عليها ما كان في معناها مما يحتاج اليه الناس. فمثلاً ما نجده في الكلاب التي تكون عند في المطارات مثلاً لاجل الكشف عن المخدرات لا بأسبابها او الكشف عن المتفجرات لا بأسبابها - 00:06:04

لأن هذه الحاجة تفضل السلام ورحمة الله طيب هنا المؤلف قال الكلب والخنزير كلب يعني تكلمنا عنه وهو محل اجماع والنص فيه ظاهر لكن قوله والخنزير يعني اولاً نريد نفهم عبارة المؤلف - 00:06:21

يعني ان الخنزير نجاسته نجاسة مغلظة فيجب غسل نجاسة الخنزير سبع مرات اولاً في التراب هذا هو المذهب عند الحنابلة ولديهم القياس على الكلب دليل حنابلة القياس على الكلب والقول الثاني في المسألة هو قول جمهور الفقهاء - 00:06:44

ان الخنزير ليست نجاسته مثل نجاسة الكلب انما نجاسته كسائر النجاسات ولا يجب غسل نجاسته سبع مرات وهذا هو القول الراجح وما يدل لرجحانه حديث ابي ثعلبة الخشناني رضي الله عنه - 00:07:04

قال قلت يا رسول الله انا نكون ان بارض اهل كتاب يشربون في انتهيهم الخمر ويأكلون الخنزير فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها ما وجدتم عنها بدا فان لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها - 00:07:29

فإن لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها وكلوا فيها الحديث الصحيحين وهنا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات وإنما قال فاغسلوها مع انه ذكر خنزير ولم يقل فاغسلوها سبع مرات - 00:07:52

ولا يصح القياس على الكلب لانه قياس مع الفارق لأن الكلب ورد فيه بخصوصه النص بخلاف الخنزير فإذا قول الراجح ان نجاسة الخنزير كغيره من النجاسات وانها ليست كنجاسة الكلب تغسل سبع مرات. الصواب هو خلاف ما ذهب إليه المؤلف - 00:08:08

طيب قال ويجزى في سائر النجاسات ثلاث يعني ثلاث غسلات منقية يعني غير نجاسة الكلب وخنزير لابد من ثلاث غسلات منقية واستدلوا هذا هو المذهب عند الحنابلة واستدلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:30

اذا قام احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى اين باتت يده رجه مسلم والقول الثاني في المسألة ان الواجب غسلها مرة واحدة - 00:08:55

تدبر بعين النجاسة فإن زالت النجاسة والا زيد حتى تزول ولا يتقييد ذلك بثلاث غسلات هذا إلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء وهو القول الراجح واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بغسل النجاسة - 00:09:16

مرة واحدة ولم يرد الامر بغسلها ثلاثاً ومن ذلك قصة الاعرابي الذي باط في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يصب على بوله دلو من ماء ولم يقل ثلاث مرات - 00:09:51

اوه القول الراجح اذا انه يكفي غسلة واحدة تذهب بعيني واثر النجاسة فإن زالت والا زيد حتى تزول واما ما استدل به الحنابلة من حديث اذا قام احدكم من نومه - 00:10:13

فلا يغسل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى اين باتت يده ان الامر بغسلها ثلاثاً ليس لاجل نجاسة وإنما لاجل علة التي علل بها فإنه لا يدرى اين باتت يده - 00:10:31

فهو لاجل هذا السبب الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يدرى اين باتت يده وهذا الغسل ليس واجباً في اظهراً اقوال اهل

العلم، ولو كانت نجاسة لجب - 00:10:49

لا نجاسة الا ووجه قول الراجح اذا هو قول الجمهور وهو ان الواجب غسلة واحدة تزيل عين واثر النجاسة فان زالت والا زيد حتى 00:11:08 تزول طيب هذا اذا هذا هو القول الراجح بالنسبة لازالة النجاسة. طيب اذا كانت النجاسة على الارض؟ نعم -

الله قال وان كانت النجاسة على الارض فصبة واحدة تذهب بعينها قوله صلى الله عليه وسلم صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء 00:11:34 نعم اذا كانت على الارض فصبه واحد. نحن رجحنا اصلا انها على الارض وعلى غير الارض. انها مرة واحدة -

تزيل اثر النجاسة فان زاد والا زيد حتى تزول وعلى ذلك فلا فرق بين النجاسة على الارض ولا ولا على غير الارض الا في ماذا في 00:11:54 نجاسة الكلب احسنت الا في نجاسة الكلب سبع مرات -

لكن هنا عند الحنابلة جعلوها ثلاث اقسام قسم الكلب والخنزير سبع مرات وقسم الارض مرة واحدة وما عدا ذلك ثلاث مرات 00:12:09 ولكن هذا محل نظر ما ليس عليه دليل -

الاقرب والله اعلم ان يجعلها قسمين قسم الكلب سبع مرات وما عدا ذلك مرة واحدة بشرط ان ان يزول اثر النجاسة فان لم يذهب اثر 00:12:22 النجاسة ويزاد فيها حتى يزول اثرها -

ويدل لهذا ان الارض ان النجاسة على الارض تزول بغسلة واحدة الحديث السابق قصة الرجل الذي بال بالمسجد مسجد النبي عليه 00:12:40 الصلاة والسلام لم يكن له ابواب كان مفتوحا وكانت كان مفروشا بالحصبة -

ومسقوفة بجذوع النخل ولم يكن عليه ابواب فالاعراض يعني يبييل في اي مكان يبول في اي مكان اتوا واخذوا ناحيته في المسجد 00:13:00 وقال فانكر عليه الناس انكارا شديدا كيف تبول في المسجد -

قال النبي صلى الله عليه وسلم للناس دعوه هذا من حكمته عليه الصلاة والسلام لانه لو قطع بوله اولا قد يتضرر من الناحية 00:13:19 الصحية ثانيا قطع البول لن يحل المشكلة. الرجل الان بال -

اي نعم وربما ان النجاسة تتسع وربما تصيب ملابسه فليس من الحكمة الان ان يؤمر بالتوقف قال دعوه حتى يكون البول. من معكم 00:13:34 البول؟ دعا النبي عليه الصلاة والسلام وقال ان هذه المساجد ليست لشيء من هذا البول والقدر -

انما هي للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن وجاء في بعض الروايات ان هذا الاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم معنا احدا لان 00:13:55 رأى الرفق من النبي عليه الصلاة والسلام رأى الشدة من غيره -

قال عليه الصلاة والسلام لقد تحجرت واسعا يعني رحمة الله واسعة لكن انظر كيف تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع هذه الاعرابي 00:14:11 كيف يتعامل مع الجاهل تعامل بالحلم وبالرفق وباللين -

هذا هو مطلوب من من طالب العلم ان يعني يكون من ابرز صفاتة الحلم والحلو سيد الاخلاق والرفق والرفق مع المخالف والرفق مع 00:14:24 الجاهل وان يتعامل مع الناس بحسن خلق ولين -

هذه اخلاق النبي عليه الصلاة والسلام لذلك لاحظ الفرق بين تعامل النبي عليه الصلاة والسلام وتعامل غيره مع هذا الرجل الجاهل 00:14:42 كيف ان هذا الاعرابي تقبل النصيحة من النبي عليه الصلاة والسلام وشرح لها صدره -

كان هذا هو عين الحكمة نعم لعبه او ومحل خلاف والاقرب انها عامة نعم تشمل اللعب وغير اللعب نعم لانه يعني من انجس 00:14:58 الحيوانات نعم نعم مقاييس قياس الرسائل الزاهية على اللعب -

نعم لا هو اذا كان مبلل اذا كان غير مبلل ما تعلق يعني ما يعلق اي اثر من الكلب بيد الانسان اي نعم ويجزى في بول الغلام الذي لم 00:15:27 يأكل الطعام النضج. وكذلك المذيع. قبل هذا كيف نعرف ان النجاسة قد زالت -

كيف؟ يعني مثلا لو افترضنا يعني وقع في هذا المكان نجاسة صبينا عليه ماء او ثوب مثلا وقعت عليه نجاسة فغسلناه ما هو 00:15:49 الضابط لمعرفة زوال النجاسة نعم اذا زالت عين النجاسة -

على الزوال عليه النجاسة. اي احسنت. اذا لم يبقى للنجاسة اثر من لون او طعم او رائحة اذا لم يلقي النجاسة اثر من لون او طعم او 00:16:06 رائحة مع ذاك النجاة زالت -

لكن لو بقي لها اثر لا زالت الروائح كريهة رائحة البول لا زالت باقية النجاسة ما زالت او مثلاً لون لو النجاسة ما زال باقياً او طعم مثلاً - 00:16:21

المقصود انه اذا بقي للنجاسة اثر من لون وطعم ورائحة مع ذاك انها ما لم تزل طيب نعم رجل استفتى قال انه كان عندهم خزان ماء واتى طائر ودخل بطريقه ما دخل الخزان ومات - 00:16:37

يقول كنا نتوضاً بالماء ونحن نشم رائحة الجيفة قال ما كنا نعرف مصدرها وبقينا اياماً ونحن نصلّي ونتوظأً بهذا الماء من ما حكم صلاتي نعم لماذا لك هو يقول شم رائح راح تجيشه - 00:17:00

الميّة اللي نجسّة ام طاهرة؟ الميّة نجسّة هم الان الشم رائحة الميّة راحت نجاسة الماء كثير لكن الاّثر باقي نعم لا وما عندها شك لا نشم رائحة جيفة وصلينا ايام - 00:17:30

مشى مسألة الشك غير واردة هنا لأن ما عندنا شك ما كنا نعلم نعم. غير صحيحة شرط وما فعل ما هو؟ لأن الطهارة الطهارة بشرط طهارة الماء شرط اي نعم احسنت وافتوا بهذا - 00:17:56

اتهما المشايخ بان عليهم ان يعيدوا الصلوات هندي الايام لأن طهارتهم غير صحيحة لأنهم توضؤوا بماء نجس ما الدليل على ان هذا الماء نجس؟ تغير تغير احد اوصاف الماء وهو الرائحة. الرائحة تغير بماذا؟ بالنجاسة - 00:18:13

ولهذه الميّة نجسّة فافتوا بان يعيدوا هذه الصلوات لأنهم توضؤوا بماء النجس اذ نستطيع معرفة النجاسة باثرها من لون او طعم او رائحة نظرت لكم هذا المثال الان هذا المثال مثل لما فيه رائحة جيفة - 00:18:31

راحت ميّة هذا ماء نجس فلا يجوز الوضوء به لا تصح الصلوة به نعم يتحرف مثل هذى مثل ما مر معنا في الدرس السابق بقضايا الاشتباه قلنا ان قوله مرجح عند المحققين هو التحرى - 00:18:47

يتحرض ما يغلب على ظنه مع الاحتياط يعني شك مثلاً هاي اربعة ايام او خمسة او ستة اجعله ستة مثلاً نعم هانتا قال رحمة الله ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح. كذلك المذى - 00:19:06

طيب ويعفى عن يسيره ويسلّم الدم وما تولد منه من القبح والصديد ونحوه طيب مكملين نهاية هو ما لا يفحص في النفس ومني الادمي وقول ما يأكل لحمه ما ما يؤكلون - 00:19:23

وبقولون ما يؤكل لحمه طاهر. طيب. ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح الغلام يجزئ في بول الغلام. اذا قال الفقهاء الغلام ويقصدون به الذكر - 00:19:40

الذى لم يأكل الطعام يعني الطفل الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة لم يأكل الطعام لشهوة لكن قد يأكل من غير شهوة قد يكون مثلاً آ عمره اشهر لكن يعطى - 00:19:57

طعاماً فيأكله لكن يعني كونه يأكل شهوة يعتبر وجبة وجبة يأكل شهوة هذا لا يدخل معنا. اذا الطفل الصغير الذي لا زال معظم طعامه بالحليب وسواء كان حليب امه او حليباً صناعياً - 00:20:16

هذا هو المقصود معنا اما اذا اصبح يستغنى عن الحليب ويأكل الطعام لشهوة هذا غير داخل هذا نجاسته كان نجاسة كبير نجاسة بولى كنجاسة بول الكبير انما الطفل الصغير الذي يتغذى بالحليب - 00:20:37

يعني معظم طعامه الحليب ولا يأكل الطعام لشهوة فهذا يقول المصنف يجزئ في بوله النضح يعني اذا اصاب بوله الثوب فيجزئ في ازالة هذه النجاسة النضح ما معنى النضح نعم - 00:20:56

طيب نعم الرش طيب ما صفة الرش هذا؟ نعم غمره بالماء بدون عصر امره بالماء بدون عصا انتبهوا يا اخوان ترى بعض الناس يعتقد ان النضح انك تأخذ الماء وترشه هكذا هذا غير صحيح - 00:21:21

ليس هذا المقصود ليس هذا مقصود الفقهاء مقصود الفقهاء بالنضح غمره من غير عصر فاما اذا عسر اذا غمر وعسر ماذا يسمى؟ غسل. غسل يعني مثلاً وقعت نجاسة بول طفل لم يقل الطعام على الثوب - 00:21:38

اتينا بالماء وصبوا عليه ولا اعصره هذا معنى النضح وهكذا ايضاً الملك كما سيرأتنا تصب عليه الماء من غير عصر فان عصرته فهذا هو

الغسل اما اعتقاد بعض الناس انك تأخذ آماء وترشه هكذا هذا ليس بصحيح هذا - 00:21:57

ليس نظحا ليس نظح الذي اراده الفقهاء الذي ورد في الحديث فانتبهوا لهذه المسألة الشائعة عند العامة ان المقصود به الرش اصلا اذا رشنته سيبقى يعني اجزاء منه لم يصبها الماء - 00:22:15

فهذا لا يجوز لابد اذا من الغمر تغمره كله بالماء من غير عصر. فان غسلته لا شك ان هذا اكمل ما في اشكال هو يعني كلامنا في الحد الادنى هذا من باب التخفيف - 00:22:31

باب تخفيف الشريعة ومن باب يعني الترخيص انه يكفي فيه نظح النظح الذي هو معنى الغمر تغمره من غير عصر وهذا قد دل له عدة احاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:47

اه يغسل من ثوب من بول الجارية وينضح من بول الغلام كما في حديث ابي السمح وغيره ورد في عدة احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرها وحديث ام قيس ايضا ان صبيا بال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:00

فدعى النبي صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وهذا في الصحيحين هذا الحكم يعني حكم ثابت في السنة واما الجارية يعني الانثى آما يجب غسل بولها حتى وان كانت لم تأكل الطعام - 00:23:21

فاذا الشريعة فرقت بين الذكر والانثى في هذا اختلف العلماء في الحكمة من التفريق بين الذكر والانثى فقيل لأن النفوس جبت على حب الذكر اكثر من الانثى فالذكر يكثر حمله - 00:23:41

فيشق غسل بوله خلاف الانثى ولكن هذا محل نظر لأن الشريعة انكرت ايضا على من اه اهل الجاهلية الذين يكرهون الانثى يؤيدونها يعني فمثل هذا التعليل غير مقبول وقيل ان الحكمة - 00:24:07

هو ان بول الجارية لا ينتشر بينما بول الذكر ينتشر فيشق غسله ولكن ايضا هذا محل نظر ان ايضا البول الجاري ينتشر كبول الذكر الفرق بين يعني انتشار هذا وانتشار هذا من الامور النسبية - 00:24:35

وقيل ان الحكمة ان الذكر حرارته اشد من الانثى فتكون نجاسة بوله اخف نظرا لأن الطعام آما بسبب الحرارة يخف معه النجاسة يعني الطعام عندما يهضم مع كون الحرارة لدى الذكر اشد - 00:24:59

تكون النجاسة اخف بسبب زيادة الحرارة لدى الذكر فالحرارة الغريزية عند وهذا قول جمهور وحملوا قوله انظح فرجك على ان المراد بالنطح الغسل على ان المراد بالنطح الغسل يعني الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي - 00:25:38

لكن جاء عن سهل بن حنيف انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى يصيب الثوب فقال يكفيك ان تأخذ كفافا من ماء فتمسح بها من ثوبك حيث ترى انه اصاب. وفي رواية تنطح - 00:38:08

فالنطح ورد في بعض الروايات والغسل يعني هو قول الجمهور والاحوط هو الغسل لكن يعني النطح وردت وردت يعني ورد في بعض الروايات لكن الجمهور حملوا رواية النطح على - 00:38:25

الغسل والخلاف في هذه المسألة خلاف قوي يحتاج الى تتحقق الروايات من جهة الصناعة الحديثية والمقصود بها فالخلاف فيها قوي ولذلك الاحوط هو الغسل نعم لا بقول غلام الحديث الصحيحين نضج - 00:38:42

لكن هنا الروايات مختلفة. يعني هل يكفي النطح او لا يكفي فروايات مختلفة في هذا فالاحوط هو الغسل وان كان يعني قد ورد النصح في بعض اه الروايات نعم نعم - 00:39:03

نعم ولذلك نبدأ المسألة الخلافية الامر سهل لكن اكبر العلماء على انه لابد فيه من الغسل انه لقي يعني حكي الاجماع لكن حكاية الاجماع انتقض بخلاف الحنابلة لكن يعني من تعليل الحنابلة يقولون يقوم بهذا يقولون انه يصعب التحرز منه فيكفي فيه - 00:39:27

نوح طيب قال ويعفى عن يسيره ضمير جعل الى ماذا يعني يسير المذى فالذى يقولون مع انه نجس الا انه يعفى عنه والدليل على ذلك حديث سهل بن حنيف قال كنت القى - 00:39:49

من المذى شدة نفاسات النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت كيف بما يصيب ثوبى؟ قال يكفيك ان

تأخذ الحديث قبل قليل. يكفيك ان تأخذ كف من ماء فتنضج - 00:40:12  
بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه فإذا كان قد اكتفي فيه بالنظر فمعنى ذلك انه يعفى عن يسيره انه يعفى عن يسير وهذا يدل على عدم التشديد بنجاسة المذنبي - 00:40:26

بمشقة التحرز منه وانه يكفي فيه النظر ويعفى عن يسيره وان كان الجمهور على خلاف هذا ولذلك احنا قلنا الاحوط خاصة مع يعني تيسير امور الماء واسر الله على الناس - 00:40:41

يعني الاحوط هو الغسل. الاحوط هو الغسل ولكن لو ان احدا كفى بالنظر فلا بأس بذلك لأن هذا هو ظاهر الروايات قال ويسيير الدم اي انه يعفى عن بسيير الدم - 00:40:55

وقوله يسيل الدم يفهم منه ان الدم نجس ام ظاهر؟ نجس دم نجس وقد حكي الاجماع على نجاسته حكي اجماع العلماء على نجاسته يعني حكاية غير واحد من اهل العلم - 00:41:12

و حكاية يعني مما حكي الاجماع الامام احمد وابن عبد البر وابن رشد والنwoوي وابن حزم وغيرهم بل لا يعرف عن احد المتقدمين انهم قال بطهارة الدم كل المتقدمين - 00:41:34

المنقول عنهم القول بنجاسته او بنجاسته فإذا الدم نجس لكنه يعفى عن يسيره والدليل على انه يعفى عن يسيره الاثار اثار رؤية عن بعض الصحابة بالغفو عن بسيير اه الدم - 00:41:55

وقد ذكر يعني ابو القدامى بعض هذه الاثار وقال انه لا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف بل ان ابن منذر قال انهم اجمعوا في قليل الدم على ان انه ان صلى فصلاته جائزة - 00:42:16

و اذا الدم الاصل انه نجس لكنه يعفى عن يسيره وعلى ذلك اذا اصاب اذا خرج رعاف من الانسان واصاب ثوبه فان كان يسيرا قطرة يسيرة ما يضر يكمel صلاته - 00:42:36

اما اذا كان كثيرا فنقول لا اقطع صلاته فإذا الدم نجس لا قيمة ويعفى عن يسيره وانتبه لا تخلط بين هذه المسألة ومسألة هل خروج الدم ينقض الوضوء ام لا؟ هل ستتأتينا - 00:42:53

وسيأتينا القول الراجح ان خروج الدم من غير السبليين لا ينقض الوضوء لكن الدم نجس ويعفى عن يسيره بعظ الاخوة يخلط بين مسأليتين انتبه لا تخلط بينهما اذا حل الدم خروج الدم ينقض الوضوء سيأتينا القول الراجح انه لا ينقض الوضوء - 00:43:06  
لكن هل الدم نجس ام ظاهر؟ نجس وهو يعني كما ذكرنا حكي الاجماع عليه بل لا يعلم عن احد المتقدمين قال بطهارته وما قاله بعض المعاصرین هم مسبوقون بالاجماع مسبوق بالاجماع على - 00:43:22

نجاسته ما في احد من المتقدمين قالوا بطهارة الدم لكنه يعفى عن يسيره وسيبين المؤلف الطابط في هذا اليسيير يعني ما هو الضابط؟ نقول ان يعفى عن يسيره وعن يسير المذنبي ما ضابط اليسيير - 00:43:37

نرجع لعبارة المؤلف اه سيبينه اولا يعني ذكر مع الدم قال وما تولد منه من القبح والصديق ونحوه ان يعفى عن يسير القبح والصديق ونحو ذلك وهذا بناء على القول بان هذه الاشياء نجسة - 00:43:54

ولكن ليس هناك دليل ظاهر يدل على نجاسته القبيحة والصديق قول من الجسد يحتاج للدليل ولذلك القول الراجح والله اعلم ان القبح والصديق طاهرة النقيحة والصديق طاهرة وهذا اختيار ابن عباس ابن تيمية اهل العلم - 00:44:16

ولا دليل على نجاسته هذه الاشياء طيب نحن قلنا اذا يعفى عن يسير الدم. ما هو ضابط اليسيير بين المؤلف الطابط قال وهو ما لا يفحش في النفس ما لا يفحش في النفس - 00:44:40

يعني لا يفحش في نفس الانسان الانسان السوي فلا عبرة بالموسوسين ولا عبرة بالمتواهلين بعض الناس عنده وسوس فالشيء اليسيير يعتبره كثيرا الشيء اليسيير يعتبر عندك كثير وبعض الناس متواهله الكثير يعتبره يسيرا - 00:44:58  
لا عبرة بقول هذا ولا بقول هذا وانما ينظر الانسان المعتدل فإذا اشكل علينا ننظر لرأي الاكثر يعني نحن مثلا في هذا المكان لو اتي انسان وقال هل هذا الدم - 00:45:20

يسير او غير يسير فاذا قال اكترنا انه يسير لم يكن يسيرا لكن لو قال اكتر انه كثير ليس يسيرا اذا يكون كثير فاذا العبرة يعني الرأي  
الانسان السوي معتدل - 00:45:33

لا المتساهل ولا الموسوس قال ومني الادمي اي طاهر ومني الادمي اي طاهر وهذا هو المذهب عند الحنابلة ان مني الادمي طاهر  
وهذا ايضا مذهب الشافعية والقول الثاني انه نجس وهو مذهب الحنفية والمالكية - 00:45:51

استدل الحنابلة شافعية على على طهارة المنى حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني ثوبه  
فاخكه اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ثم يذهب ويصلني فيه - 00:46:28  
هذا في الصحيحين ومعلوم ان حك المنى لا يزيله لو كان نجسا ومجرد الحك لا يزيل لا يزيل النجاسة ارأيت لو ان بولا الان على ثوب  
فحكته هل يزول؟ ما يزول - 00:46:57

وهذا في الصحيحين لو كان نجسا لما اكتفت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيه بالحك وهذا باقرار النبي عليه الصلاة والسلام  
وهذا يدل على انه طاهر ومما يدل على طهارته ايضا - 00:47:21  
انه لم يرد دليل اصلا يدل على نجاسته واما اصحاب القول الثاني الحنفي والمالكية وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر  
بغسل المنى هذا يدل على نجاسته ولكن نقول صحيح انه جاء في بعض الروايات غسل المنى لكن جاء فيها ايضا الامر بحكه -  
00:47:38

وبسلته فلابد من النظر لجميع ما ورد ولا يصح وقاسوه ايضا على البول والمذبي ولكن هذا قياس مع الفارق فان خروج البول لا يوجب  
الفسل بينما خروج المنى يوجب الغسل. فقياس احد مع الاخر قياس مع الفارق وبهذا يتبين القول الراجح. والقول بطهارة -  
00:48:02

المنى وهو المذهب عند الحنابلة. القول الراجح ان المنى طاهر الله اكبر طيب اذا ذكرنا الخلاف في نجاسة الالماني او طهارته وقلنا ان  
القول الراجح هو القول بطهارته كما هو المذهب عند الحنابلة - 00:48:25

ومن اللطائف التي ذكرها بعض العلماء اشار اليه ابن عقيل وغيره ان رجلا من باثينين يتناظران بنجاسة المنى احدهما يقول انه طاهر  
والآخر يقول انه نجس قل هذا الرجل مررت عليهما فقلت ما شأنكما - 00:48:46

فقال الذي يقول انه طاهر ان لي مدة لي زمن طويل وانا اقنעה باه اصله طاهر ويأبى الا ان يكون اصله نجس فيعني المنى هو اصل  
الانسان الله تعالى كرم الانسان وقد كرمنا بني ادم - 00:49:08

خلقه في احسن تقويم ثمان يعني المنى هو اصل الانبياء اصل الصديقين والشهداء والصالحين ويبعد ان يكون اصلهم نجسا يعني من  
جهة المعنى الاقرب هو يعني القول بطهارته. كيف يكون اصل الانسان نجس - 00:49:30  
اذا الاقرب هو ان اصله طاهر كما ذكرنا اقوى دليل اصلا ما في دليل الدليل عدم الدليل على نجاسة المنى ما في دليل يدل على  
النجاستي وايضا حديث عائشة هو كالنص - 00:49:49

كيف تفركه ويذهب النبي عليه الصلاة والسلام ويصلني فيه ومن المعلوم النجاسة ما يكفي فيها الفرك يعني القول يعني بطهارة المنى  
رجحانه بين سبحانه ظاهر وبين طيب اخر مسألة معنا قال وبول ما يؤكل لحمه طاهر - 00:50:03

بول ما يؤكل لحمه ما يؤكل لحمه مثل ماذا نعم. بهيمة الابل البقر الغنم. هذه بولها طاهر وهكذا ايضا روثها بولوها وروثوها والدليلي  
هذا ما جاء في الصححيين في قصة العرانيين - 00:50:25

بين العرانيين اتوا المدينة فمرظوا اصحابهم وباء فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهب الى ابل الصدقة ويشربوا من البانها  
وابولها ففعلوا فلما فعلوا يعني شربوا وشربوا من البانها واموالها شفوفوا - 00:50:44

لكنهم عندهم لؤم لما شفوه قاموا وأخذوا ابل الصدقة كان عليها راعي النبي صلى الله عليه وسلم السمن اعينه فرقوا اعينه وقتلوه ثم  
استاقوا الابل فعلم بهم النبي صلى الله عليه وسلم فامر بهم - 00:51:05

ادركم الصحابة امسكوا بهم فامر ان يفعل بهم كما فعلوا بالراعي شملت اعينهم و آرطوا وجعلوا يستسقون فلا يسقون الى ان ماتوا

يعني ففعل بهم كما فعلوه بالراغي الشاهد من هذه القصة في الصحيحين الشاهد منها - [00:51:25](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بشرب ماذا أبوالابل ولو كانت نجسة لما أمرهم بشرب أبوالها أنه لا يجوز شرب النجس هذا دليل على أنه طهارتها وأيضاً من الأدلة - [00:51:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان يطوف على بعيره كان في أول الأمر يطوف على رجليه حجة معن قربة مئة الف كل ي يريد التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام غشاه الناس احاطوا به - [00:52:09](#)

ما استطاع ان يكمل طاف بعض الاشواط وما استطاع امر ببعيره فركب على بعيره واكمel بقية الاشواط على بعيره ان الناس قد غشوا وهكذا في السعي ما استطاع ان يكمل الاشواط السعي غشاه الناس - [00:52:32](#)

اـه ركب ركب ايضاً بغيرهم يعني فرصة يكون قريب من النبي عليه الصلاة والسلام اـش قاموا يتزاحمون كل يكون قريب من النبي عليه الصلاة والسلام حتى يرى ماذا يفعل وحتى يقتدي به - [00:52:50](#)

ومئـه الف عدد كبير ما استطاع عليه الصلاة والسلام ان يكـل ماشـيا رـكـب بـعـيرـه طـيـبـ كـونـه يـرـكـبـ الـبـعـيرـ فيـ المـسـجـدـ الحـرـامـ فيـ

المطاف دليل على طهارة بول الابل روثها لأن هذا البئر قد يخرج منه بول قد يخرج منه روث - [00:53:04](#)

ايضاً اـم سـلمـةـ اـمـ اـشـتـكـتـ مـرـضـتـ اـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ تـطـوـفـ عـلـىـ بـعـيرـهـ فـكـلـ هـذـهـ الـادـلـةـ تـدـلـ اـيـضاـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ

الصلـاةـ وـالـسـلـامـ صـلـوـاـ فـيـ مـرـابـطـ الغـنـمـ وـلـاـ تـصـلـوـاـ فـيـ - [00:53:22](#)

اـهـ مـبـارـكـ الـابـلـ صـلـوـاـ فـيـ مـرـابـطـ الغـنـمـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ كـلـ هـذـهـ الـادـلـةـ مجـتمـعـةـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ بـولـ وـرـوـثـ ماـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ اـنـ طـاهـرـ

هـذـاـ هـوـ القـوـلـ الـرـاجـحـ وـلـذـكـ تـجـدـ عـنـ بـعـظـ اـرـبـابـ الـابـلـ الـاـنـ - [00:53:36](#)

يـضـعـونـ مـعـ حـلـيـبـ الـابـلـ يـضـعـونـ شـيـ منـ بـولـ الـابـلـ وـيـرـوـنـ لـهـ فـائـدـةـ خـاصـةـ فـيـ بـعـظـ الـاـمـرـاظـ وـعـنـهـمـ لـاـ اـسـمـ يـسـمـونـهـ مـاـذاـ

الـوـزـرـاـ اـحـسـنـتـ يـسـمـونـهـ وـزـرـ آـآـ يـرـوـنـ لـهـ يـعـنـيـ فـائـدـةـ - [00:53:57](#)

هـنـاكـ مـنـ مـنـ الـفـ فـيـ الـاعـجـازـ اـهـ النـبـيـ فـيـ اـبـوـالـ اـبـلـ فـيـعـنـيـ لـهـ فـائـدـةـ خـاصـةـ بـعـظـ الـاـمـرـاظـ الـمـقـصـودـ اـنـ اـبـوـالـ اـبـلـ وـرـوـاثـهـ وـهـكـذاـ

الـبـقـرـ وـهـكـذاـ الغـنـمـ اـنـهـ طـاهـرـةـ بـلـ بـولـ مـاـ يـؤـكـلـ لـحـمـهـ وـرـوـثـ طـاهـرـ - [00:54:17](#)

هـذـاـ هـوـ القـوـلـ الـرـاجـحـ الـذـيـ تـدـلـ لـهـ السـنـةـ طـيـبـ بـهـذـهـ نـكـونـ قـدـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ وـاـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ الـاـسـبـوـعـ الـقـادـمـ نـبـدـأـ فـيـ بـابـ

الـاـلـانـيـةـ وـدـنـاـ يـاـ اـخـوـانـ اـذـاـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ بـابـ فـيـ بـداـيـةـ - [00:54:37](#)

الـدـرـسـ الـذـيـ يـلـيـهـ اـنـاـ يـعـنـيـ نـسـأـلـ عـنـ الدـرـسـ السـابـقـ حـتـىـ نـضـبـطـ مـسـائـلـ الدـرـسـ الـذـيـ قـبـلـهـ وـدـيـ اـنـ شـاءـ اللـهـ الدـرـسـ الـقـادـمـ يـعـنـيـ

تـحـضـرـونـ لـمـسـائـلـ هـذـاـ الـبـابـ السـابـقـ الـذـيـ شـرـحـنـاهـ وـنـبـدـأـ يـعـنـيـ طـرـحـ اـسـئـلـةـ فـيـ الدـرـسـ السـابـقـ - [00:54:53](#)

طـيـبـ مـاـ تـبـقـيـ مـنـ الـوقـتـ يـجـيـ فـيـهـ مـاـ تـيـسـرـ مـنـ الـاـسـئـلـةـ نـعـمـ لـاـ مـاـ فـيـ ضـرـورـةـ نـعـمـ تـدـاـويـ وـلـيـسـ هـذـاـ هـوـ الدـلـيلـ وـحدـةـ فـقـطـ

يـصـلـوـاـ فـيـ مـرـابـضـ غـنـمـ صـلـوـاـ اـمـ - [00:55:13](#)

كـيـفـ يـأـمـرـهـ بـالـصـلـاةـ فـيـ شـيـءـ نـجـسـ وـاـيـضاـ كـوـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ طـافـ عـلـىـ بـعـيرـ وـاـمـ سـلـمـ طـافـتـ عـلـىـ بـعـيرـهـ عـدـهـ اـدـلـةـ

لـيـسـ فـقـطـ هـذـاـ هـوـ الدـلـيلـ نـعـمـ خـرـجـ الـاـنـ مـنـ يـقـولـ كـيـفـ - [00:55:38](#)

صـحـيـحـ صـحـيـحـ وـلـذـكـ تـجـدـ تـجـدـ الـانـحرـافـ كـلـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ وـمـاـ ذـكـرـ عـنـ الشـرـسـتـانـيـ اـذـاـ كـانـ هـذـاـ هـوـ سـبـبـ ظـلـالـ بـنـيـ اـدـمـ مـاـ دـامـ

الـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ هـوـ الـذـيـ اـمـرـ - [00:55:59](#)

يـعـنـيـ لـاـ مـجـالـ لـلـرـأـيـ وـالـعـقـلـ بـلـ مـجـهـلـ وـاـيـضاـ السـخـرـيـةـ بـسـنـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ هـذـاـ اـمـرـ خـطـيـرـ اـمـورـ خـطـيـرـةـ اـنـ الـذـيـ سـيـسـخـرـ

بـكـلـامـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ وـيـسـخـرـ يـعـنـيـ قـوـلـهـ اوـ - [00:56:14](#)

هـذـاـ مـنـ الـاـمـورـ خـطـيـرـهـ هـذـيـ تـؤـدـيـ لـلـزـنـدـقـةـ السـخـرـيـةـ بـكـلـامـ اللـهـ وـكـلـامـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـنـ سـنـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ سـنـةـ اللـهـ

تعـالـىـ اـنـهـ هـيـ صـرـاعـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ وـالـمـدـافـعـةـ وـاـنـهـ لـابـدـ اـنـ يـوـجـدـ مـنـافـقـوـنـ - [00:56:29](#)

لـابـدـ مـنـافـقـوـنـ وـمـنـافـقـاتـ وـبـعـضـهـمـ بـعـضـ يـأـمـرـوـنـ بـالـمـنـكـرـ وـيـنـهـوـنـ عـنـ الـمـعـرـوفـ وـيـقـبـضـوـنـ اـيـدـيـهـمـ وـلـاـ تـصـلـوـاـ اـيـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ وـهـذـاـ

صـحـيـحـ هـذـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ الصـلـاةـ فـيـ مـعـاـطـنـ الـابـلـ وـفـيـ روـاـيـةـ مـبـارـكـ الـابـلـ - [00:56:46](#)

وهذا ليس لاجل نجاستها كما قال اهل العلم ليس نجاسة وانما لي ما يخشى من شرها لان الابل يعني لها الشيطنة ولها احياناً تصول على الانسان فربما تسبب له اذية - [00:57:08](#)

قيل ان هذه الحكمة وقيل انها مواطن للجن وقيل غير ذلك لكن يعني عندما نجمع بين النصوص وبين الدلة النهي عن الصلاة في مبارك الابل ليس لاجل نجاستها وانما لمعنى اخر - [00:57:29](#)

بمعنى اخر والاقرب هو انه لما يخشى من شرها واذها. اما القول بانها يعني مواطن لجين ليس عليه دليل ظاهر لكن ادلة اخرى تدل على طهارة اه ما يخرج من الابل ظهرت ابوالها ورواتها - [00:57:41](#)

نعم هذى شرحناه الدرس الماظي ثلاث اقسام حنابلة جمهور حنابلة والمالكية والشافعية انا فيها فقط اليوم نقسم واحد نعم الغلام الذي اي نعم لا بالتحديد بأنه لم يكن الطعام. الفقهاء يقولون لم يكن الطعام - [00:58:01](#)

بسنتين يعني الان كثير من النساء تفطمه قبل سنتين فالاحسن الضابط الفقهاء يعني تجد انه منضبط فان لم يكن الطعام للشهوة لانه ايضاً انما قيل بالنظر لانه لم يكن الطعام بعد لان اكل الطعام ايضاً له اثر في آآ - [00:58:39](#)

اشتاد النجاسة بينما اذا اقتصر على الحليب تكون النجاسة اخف فضابط الفقهاء منضبط ومتافق مع هذا المعنى ما عليه دليل ظاهر هذا التفريق ليس على دليل ظاهر يعني الصحابة الذي ورد عن الصحابة لقاء قول الحسن كانوا يصلون جراحاتهم هذه في حال ضرورة - [00:58:58](#)

الحروب مثلاً يعني حال ضرورة ايضاً هي حكاية من الحسن يعني من هم الذين يصلون عطنا مثلاً سمي لنا واياضاً قد يكون هذا الدم يسير لكن حك الاجماع كعدد كثير من اهل العلم على نجاسة الدم - [00:59:31](#)

نم الدم الظاهر هو الدم الذي يكون في عروق اللحم لحم ما يؤكل لحمه العروق هذا ظاهر دليل قول عائشة رضي الله عنها انك نطبع اللحم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:49](#)

فتكون البرمة في اعلى القدر يعني ايه الدم يأكلونه لانها تبع اللحم فالدم الذي يكون في العروق هذا ظاهر. انما الدم المسقوح من الحيوان هذا هو النجس. او دم الانسان هو النجس - [01:00:05](#)

نعم لأن الله تعالى قال حرمت عليكم الميتة والدا ما نستطيع ان نصرفه قل هو دم غير الانسان مش صارف عندنا الان نص محكم ما في شيء ينصرف مجرد اثار يعني مجملة عن بعض التابعين - [01:00:22](#)

الله تعالى قال حرمت عليكم ميتة ودب وش الصارف قد حرمت عليكم ميتة لما عين للسهل يعني تحريمها عن جسدها فبدل يقارنها بالميتة ولحم الخنزير نعم الخيل نعم يجوز اكله - [01:00:39](#)

دلة احاديث عدة احاديث حديث اسمى قد نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكناه وهذا في الصحيحين السنة تدل على جواز اكله الذي انا يعني كنت ارجح جوازه ثم - [01:01:02](#)

ان يتبيّن لي القول والتحريم اقرب والطبع ضبع من السباع ولا هناك ويفترس به قوله لا يفترس غير صحيح والحيوانات مفترسة ترس حتى الانسان ويفترس الحيوان الذي ظهر له هو ان الضبع انه - [01:01:21](#)

لا يجوز كوني من ذوات السباع لا يفترس بنابه لا هو نام ويفترس به اهل الحيوانات من اللي اخبروا الحيوانات يعرفون هذا نعم طيب لعل نختم هذا السؤال لانه بس وقت الاقامة قرب الطعام - [01:01:40](#)

لا ما يغير لانه اولاً لانه قليل ولا يؤثر مثل قليل لا يؤثر ثانياً يعني معظم طعامه من الحليب فيقولون انه يعني لا يؤثر ما دام ان معظم طعامه من الحليب ثم ايضاً كما ذكرنا ان نجاسة بول الذكر الذي لم يأكل الطعام يعني - [01:02:02](#)

اه خف بسبب الحرارة الغريزية الموجودة عندهم نسأل الله عز وجل الفقه في الدين جزاكم الله خير الله بيارك فيك هذا - [01:02:29](#)